

دور عنهم ولونام ممكنا من الساحة البنية في الارض فان كان قبل التباهي  
 انتقص فان كان بعد مغرة او مثلك لم ينتقص ولو شك هل نام او نفس  
 او هل نام ممكنا او لم ينتقص ولو نام على فناء فليس بمغرة الى الارض  
 ولو كان مستغنياً عن انتقص اصلاً على المذهب **قال** الثاني رضي الله  
 عنه والاحتساب يشترط الوضوء من التيمم ممكناً للروح من الخلق والله  
 الناظر الثالث لمن يشترط المرأة الفسقة فان لم يشترطها والشر او الظفر  
 او عصباً او شيئاً من امثاله او بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقص وضوءه  
 الاصح فان لم يشترطها سبب او رصاع او مضامير لم ينتقص على الاظهر فالمرء  
 ميتة او عيون لا يشترط او عصباً او اشل او ارباً او لم يشترطه او غير  
 فبطل انتقص الصح في جميع ذلك وينتقص وضوء الملوحة على الاظهر والملاء  
 كالرجل في انتقص ظهرها لغيرها من الرجل انتقصه ميتة او لم يشترط  
 انتقص الاثر الملوحة في الاستبراء لا كما في انتقصها المولود وليس يشترط  
**قال** ولو التفت بشرنا المرأة والرجل بحركة منهما انتقصا قطعاً  
 وليس بينهما ملوحة ولو لم يشترط الغافر للشهوة شاة او لم يشترطها فله الشهوة  
 شاة او الشاة شاة او صبيحاً لا يشترط انتقص على الاصح والمليق  
 والحفي العنبر ينتقص ولو لم يشترط الرجل امره حسن الشهوة  
 لم ينتقص على الصحيح ولو شك هل يولاه ام ملوحة او هل لم يشترطها او الجنب  
 فحرم ولو لم يشترطها فهو فحرمها بغير شهوة وليس المنان وحكم الاسنان  
 او اللحية ينتقص قطعاً والله اعلم الناظر الرابع من فروع الادب ينتقص  
 الوضوء اذا مشى بغيره فخرج اذ يمشي نفسه او غيره ذكره او اني صغيراً او كبيراً  
 حي او ميت فلا كان الملوحة او دبراً او في فرج العنبر والميت وجهه صغير  
 ولو لم يشترط شاة لا ينتقص والمراة بالدرم الذي المنفرد وشترت  
 اي ينتقص قطعاً وان بقي شيء منها حتى فان لم ينتقص انتقص ايضا على الصحيح  
 ومنش الذنر العظوي والاسنان ليس باليد المتأنيباً فاقض على الصحيح  
 ولو مشى بغيره صبيحاً او دبراً او كان على ابيته او الاصابع انتقصت على الاصح

فولوس

لا

والاقلة على الاصح ولو كان له كان غاملاً ينتقص ذلك احدى منها وان  
 احدهما غاملاً انتقص دون الآخر وقيل في الزائدة خلاف قطعاً ولا  
 ينتقص من بر الهبة قطعاً ولا قطعاً على الاحتساب **قال** الثالث  
 في اطلاق الاحتساب خلاف فخرج الهبة فلم يحصوا به العنبر فان لم يشترط  
 فسهة فادخل ذلك في فرجه لم ينتقص على الاصح والله اعلم هذا كله في المن  
 يطر الكف فان شتر برو من الاصابع او ما بينهما او غيرها او غير ذلك  
 لم ينتقص على الاصح ومن يقصر برو من الاصابع فبطلت باطن الكف ما لا يقطع  
 والردط ولا ومن لم ينتقص به يقول من الكف والمطبق اذا وضعت  
 اليد على الاخرى مع كمال اليد واما المسوس فوجهه فلا ينتقص قطعاً  
**قال** في قوله تعالى كما للموسى والله اعلم **قال** الرابع  
 احتسب المشرك فخرج واضح كما سبق وان مشى فخرج نفسه انتقص او  
 احدهما فلا وان مشى احدهما ثم صلى الصبح ثم نوى مشى الاخر ثم صلى  
 الظهر فالاصح انه لا يجب قضاء واحدة منهما والثاني يجب قضاؤها ولو  
 مشى احدهما وصلى الصبح ثم مشى الاخر وصلى الظهر من غير وضوء اعاد الظهر  
 قطعاً فقط انا اذا مشى ولو اخرج خفي فان مشى منه مثاله مثله انتقص ولا  
 فلا ينتقص وضوء الرجل سرور الخفي في المرأة بفرجه ولا عكس هذا اذا لم  
 يكن من الماسر والخفي بحرمية او غيرهما بما يمنع النقص وحيث نقصت الوا  
 والخفي بمسوس لا ملوحة ولو مشى المشرك فخرج مشكلاً او فخرج نفسه ود  
 مشكلاً انتقص ولو مشى احد فخرج مشكلاً لم ينتقص ولو مشى احد المشرك فخرج  
 معاجبه ومن الاخذ ذكر الاول انتقص احدهما لاحتسابه لغيره لكونه احدهما  
 ان يصلي الاصل الطهارة **قال** من الغوايد التي تنبئ عليها كثير  
 الاحكام استحقاق حكم القدر والاحرام عن المشرك ولو يقصر في شترت  
 على الطهارة او عكسه على اليقين فبهما ولو طهر في الحدث بعد يقض الطهارة  
 فكأنه لم يله الصلاة ولما وجب انه اذا شك في الحدث خارج الصلاة  
 وجب الوضوء وهذا اسناد بل يقطع ومن هذا الباب اذا مشى الخفي فخرج

صح